ضمان التعرض في عقد النشر

-دراسة مقارنة-

م. د. سميرة حسين محيسن
كلية القانون جامعة القادسية
Samira.muhisen@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٢-١-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٩-٥-٢٠٢٢

المستخلص

يعني النشر في مجال حق المؤلف (publication) وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة واعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة، ومن هنا يعتبر النشر أحد الوسائل الهامة لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة.

والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي او معنوي يسمى (الناشر)، وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير واعداد المواد المراد نشرها أو تنظيم انتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر. ويترتب على المؤلف التزام تسليم المصنف الى الناشر بموجب عقد النشر، وامتناع الناشر بالتعرض لمضمون المصنف بما يلحق المؤلف الضرر من خلال المساس بمضمون المصنف مساساً جوهرياً من شانه ان يُلحق ضرر بالفائدة المرجوة من طرح فكرة المصنف وهذا هو الغالب في ضمان التعرض ولكن مالحكم لو ان الناشر تعرض للمصنف باستغلاله خارج ما تم الاتفاق عليه في عقد النشر، فأساس وجود هذا الضمان: هو الالتزام الصريح الذي تضمنه العقد، وهو التمكين من استيفاء المنفعة على الوجه الذي يتم الوفاء به. ومن هنا تبرز أهمية طرح مضمون البحث للتعرف على الأثر المترتب على ثبوت هذا التعرض ومن خلال ثلاث مباحث ففي **المبحث الاول** سنحاول تعريف ضمان التعرض من خلال بيان مفهومي الضمان والتعرض لغة واصطلاحاً، وبيان دليل مشروعية ضمان التعرض قانوناً وشرعا بالاستناد الى الأدلة الشرعية التي جاء بها الفقه الإسلامي، اما في **المبحث الثاني** فقد وضعنا فيه اهم صور التعرض بنوعيه، التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير، ومن خلال مطلبين متتابعين وصولاً الى **المبحث الثالث** الذي خصصناه للآثار المترتبة على ثبوت التعرض وهي: إزالة أسباب التعرض، ثبوت خيار الفسخ، والتعويض .

الكلمات المفتاحية : الحماية المدنية – التعرض – الحق الرقمي - الضمان –التعويض.

Abstract.

The publication contract which concluded between the author and the publisher create mutual obligations between them. According to these obligations both parties must respect these rights which contain by the contract. The contact parties must obligate to not exposure to the rights stipulated by the contract. This principles stipulated and regulated by many states' laws namely the French law of protection the intellectual property and art of 1957, the Germany law for the author right protection of 1965,and also Egyptian law of protection the author right No. 29 of 1954. The Iraq also promulgates the law No. 3 of 1971 to protect the author rights. So, according to the Iraqi law, if anybody abuses these rights either by the author himself or by third party that will make them responsible according to the tort law. Then the parties who abuse these rights have to compensate the other party or remove the causes of exposure or terminate the contract. Therefore, this article will ivied into three sections. The first section explains the concept of the exposure grantee and its legality. The second section devoted to illustrate the types of exposure while the last section discusses the implications of publication contract. The important suggestions and solutions would be contain by conclusion.

Key words: publishing contract – guarantee – compensation – material right – exposue.

المبحث الأول
مفهوم ضمان التعرض ودليل مشروعيته

ان التـزام المؤلـف في عقـد النشـر نَصِـفه بحالـة تمتعـه هـو وتمتـع غيـره عـن أي تعـرض للناشـر، أي منـع التعـرض الشخصـي الصـادر مـن المؤلـف ومنـع التعـرض الصـادر مـن الغيـر، وهـذا مـا يُطلـق عليـه بضـمان التعـرض الـذي نحـاول مـن خـلال مطلبيـه بيـان تعريـف التعـرض في القـانون المـدني، وهـو مـا نخصصـه للمطلـب الأول، ونوضـح في الثـاني ادلـة مشـروعية ضـمان التعـرض في القـانون المـدني والفقـه الإسـلامي، وكـان مـن الضـروري الإشـارة في هـذا المطلـب الـى ادلـة مشـروعية ضـمان التعـرض في الفقـه الإسـلامي علـى أسـاس ان الضـمان هـو مـا اكـدت عليـه الشـريعة الإسـلامية كأسـاس لاسـتقرار المعـاملات وعـدم التعـدي علـى حقـوق الاخـرين، وخاصـة في العقـود المدنيـة ، كونهـا تنشـأ مـن التزامات متبادلة لطرفي العقد.

المطلب الأول
تعريف ضمان التعرض

أولا: تعريف الضمان لغويًا

الضمان في اللغة[١] .

يطلـق علـى عـدة معـان، منهـا الالتـزام تقـول ضـمنت المـال إذا التزمتـه ويتعـدى بالتضـعيف، فنقـول: ضـمنته المـال، إذا الزمتـه إيـاه، ومـن معانيـه الكفالـة، تقـول: ضـمنت الشـيء ضـمانًا، فهـو ضـامن وضـمين، إذا كفلـه، ومنهـا التغـريم، تقـول: ضـمنته الشـيء تضـمينًا، إذا غرمتـه فالتزمـه، ومـن الممكـن رد كـل هـذه المعـاني الـى الالتـزام، لان الكفالـة والتغـريم يتضـمنان معنـى الالتـزام، اذ ان الالتـزام هـو إلـزام المـرء نفسـه مـا لـم يكـن لازمـًا لهـا، فـالمؤلف يلتـزم بعـدم التعـرض بعـد تعاقـده مـع الناشـر في حـين انـه قبـل العقـد لـم يكـن ملتزمـًا بشـيء، امـا التعـرض، فهـو: الحيلولـة والتعـدي، وتقـول: تعـرّض فـلان لفلان، إذا تصدى له، وحالَ بينه وبين ما يريد[٢].

ثانيا: تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء

امـا الضـمان في اصـطلاح الفقهـاء فيطلـق علـى معنيـين: أحـدهما عـام، والأخـر خـاص فالضـمان

بمعناه الخاص: هو دفع مثل الشيء في المثليات، وقيمته في القيمات، فهو بهذا المعنى يطلق غالبا على ما يدفع مقابل اتلاف الاموال[٣].

اما بمعناه العام: هو التزام دين، او احضار عين، او بدن، ويُطلق على العقد المحصل لذلك أيضاً[٤].

والضمان في عقد النشر يتضمن المعنيين، اذ هو يتضمن اتلاف المال، اذ ان عقد المعاوضة يوجب المُلك في البدلين، وملك الناشر للمنفعة وقد اعطى بدله مالاً، فاذا لم يُمكّنه المؤلف من المنفعة صار بدل الناشر بلا مقابل، وهذا اتلاف لماله يوجب الضمان، ثم ان المؤلف مُلزم بتسليم العين وهو ضامن لذلك، فإخلاله بهذا الالتزام سبب لضمانه، فالمعنيان متحققان هنا.

اما التعرض اصطلاحاً

لعل أقرب تعريف اصطلاحي لهذا النوع من العقود هو التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بما يفيد التعرض هو الحيلولة دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة انتفاعاً سالماً من أي عيب[٥].

فضمان التعرض فقهاً يمكن تعريفه بانه التزام المؤلف بإزالة ما يحول دون انتفاع الناشر بالمصنف سواء صدرت الحيلولة منه او بسببه، وهذا التعريف يشمل التعرض الصادر من المؤلف، وهو ما يسمى بالتعرض الشخصي او التعرض الصادر من الغير، ويكون للمؤلف دخل فيه[٦].

المطلب الثاني

أولا: ادله مشروعية ضمان التعرض في القانون المدني

تعد فكرة التقابل بين الاداءات هي الأساس الذي تقوم عليه نظرية ضمان التعرض، لان المدين في أي تصرف قانونيه هذا المقابل والا كان التزام المدين بدون سبب. فالمشتري يقوم بدفع الثمن ليحصل على المبيع ليصبح ملكه وينتفع به انتفاعا هادئا سليما دون ادعاء من البائع أو الغير بملكيته أو بملكية عنصر فيه. فاذا وجد تعرض للمشتري أو استحقاق للمبيع كان على البائع أن يضمن ذلك حتى يتمكن المشتري من الحصول على الثمن الذي دفعه أو تعويض الاضرار التي لحقت به والا، سيكون قد دفع ثمنا بدون أن يقابله شيء، أو دفعه دون أن يحصل على المنفعة المطلوبة[٧].

والالتزام بضمان التعرض لا يقتصر على عقد البيع فقط، بل يشمل جميع العقود التي ينشا عنها التزام بنقل الملكية او ملكية المنفعة والشركة والقرض والاجارة والعارية وكثيرا غيرها مع ملاحظة ان هناك تفاوتا في مدى الضمان وشروطه. وعقد النشر من العقود التي تنصب على المنفعة التي ترتب التزامات متبادلة على طرفي العقد ومن ضمنها ضمان التعرض بكافة صوره فلم تعرف البلدان العربية كغيرها من البلدان النامية-قوانين حق المؤلف الا حديثا مقارنة بالدول المتقدمة التي عرفت هذه القوانين منذ ما يقارب مائتي سنة، وقد كان اول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر سنة ١٩١٠م[٨].

والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب، حيث تم استبداله بقوانين حديثة

لحماية حق المؤلف، وكانت المغرب اول دولة تصدر قانوناً لحماية الحقوق الأدبية والفنية وذلك سنة ١٩١٦م، تلاها لبنان الذي اصدر قانوناً لحماية حق المؤلف سنة ١٩٢٤م، وفيما عدا هذه القوانين الثلاثة لم يشهد النصف الأول من هذا القرن أي تطور تشريعي في مجال حق المؤلف في البلاد العربية، اذ لم تكن هناك قوانين مستقلة خاصة بحماية حق المؤلف، وانما كانت هناك بعض الاحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات المعمول بها[٩] ومنها القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦ المعمول به حاليا، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي تضمن هذا القانون وغيره من القوانين السالفة الذكر الاحكام الخاصة بحماية حق المؤلف، وأصبح نافذا بعد نشره سنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية الفرنسية[١٠].

وامام هذا الواقع ظهرت الحاجة الماسة الى قوانين مستقلة لحماية الملكية الأدبية والفنية، وذلك في إطار النهضة التشريعية الشاملة التي يشهدها العالم العربي في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي، وكانت باكورة هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف في مصر الذي صدر سنة ١٩٥٤م. وتوالت بعد ذلك غالبية الدول العربية ومنها العراق في اصدار قوانينها الخاصة بالحماية الفكرية والأدبية، فقد صدر القانون العراقي لحماية الملكية الأدبية والفكرية رقم (٣) لسنة ١٩٧١م المعدل، والقانون الجزائري لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٣م، والقانون الليبي لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٦٨م والذي سبق القانون العراقي بالصدور، إضافة الى قانون حق المؤلف البحريني لسنة ١٩٩٣م، والعُماني لسنة ١٩٩٦م والقانون الأردني لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون (١٤) لسنة ١٩٩٨م ويُلاحظ على هذه القوانين تشابهها في معظم الاحكام ولاسيما تلك التي تتعلق بنطاق الحماية ووسائلها. وقد اشارت غالبية هذه القوانين الى اهم الاحكام المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والناشر على حد سواء من خلال التعرف على التزامات كل من المؤلف والناشر والتي تفرد مباحث خاصة لضمان التعرض وصوره واهم الاثار التي تترتب على ثبوت هذا التعرض وهذا ما جاء به القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م والقانون العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م، حيث اشارت المادة (٨٣) "وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به." ونص المادة (٤٠) حيث جاء فيها " ويُعتبر باطلاً كلّ تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون"[١١].

لقد فسر الفقهاء هذا الضمان، والذي اكدت عليه نصوص القوانين، بان المؤلف مُلزم بمقتضى عقد النشر ان يمتنع عن أي عمل شخصيّ يتعارض مع حق الناشر في استغلال المُصنّف المُتعاقَد على نشره، او فوات المنفعة في استغلال المصنف وذلك من خلال قيام المؤلف بالتعرض الشخصي بإحدى صور التعرض، كأن يقوم بسحب وتعديل المصنف او التعاقد مع غير الناشر الأول (تعدد عقد النشر) او التعرض من الغير، كأن يكون التعرض من غير المؤلف او من الناشر او حتى الناشر الثاني

ثانيا: أدله مشروعية ضمان التعرض في الفقه الإسلامي

يدل على ثبوت ضمان التعرض ادلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: من الكتاب

ما جاء بقوله تعالى: ﴿**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[١٢].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة انها تدل دلالة واضحة على حرمة التعرض لأموال الغير والاعتداء عليها باي وجه من وجوه الاعتداء.[١٣]

ومعلوم ان عقود المعاوضة، ومنها عقد النشر، توجب الملك في البدلين[١٤].

فالمؤلف مَلَك الأجر، والناشر مَلَك المنفعة، والتعرض للناشر في انتفاعه بالمصنف أكل لماله بالباطل، وهو مُحرّم بمقتضى هذه الآية الكريمة، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[١٥].

ووجه الدلالة من الآية: ان الوفاء بالعقد واجب، والوفاء لن يكون كاملاً الا بتبرئة الذمة منه، وبراءة الذمة يستلزم عدم التعرض، فاذا تعرض المؤلف للناشر في انتفاعه فانه لم يفِ له بعقده، ولم يُنفذ امر الله الموجب للوفاء وبمفهومها على حرمة التعرض فاذا حدث هذا التعرض، كان المؤلف ضامناً له.

ثانيا: من السُنّة

قوله ﷺ ﴿**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**﴾.[١٦]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: ان المؤلف عندما اخذ الأجر من الناشر، ترتب على ذلك شغل ذمته ببذل مقابل ما اخذ، ومقابل ما اخذه المؤلف هو منفعة المصنف طوال فترة العقد منفعة سالمة من العيب، فاذا وجد ما يحول دون استيفاء هذه المنفعة وكان ذلك يرجع الى فعل المؤلف، لم تبرأ ذمته من أداء ما شغلت به، وتكون يده اخذت ما لم تؤد مقابله فيكون ضامناً.

المبحث الثاني

أنواع التعرض الملزم للضمان في عقد النشر

التعرض قد يكون صادراً من المؤلف نفسه، وهذا ما نسميه بالتعرض الشخصي، او قد يكون صادراً من الغير. وسنحاول من خلال مطلبي هذا المبحث البحث في التعرض الشخصي والذي يظهر بعده صور، منها التدخل بسحب المصنف وتعديله او التعاقد على النشر مرة أخرى ولناشر آخر من خلال التعاقد معه او التصرف في الحق المالي، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني التعرض الصادر من الغير.

المطلب الأول

التعرض الشخصي

وهو ما نحاول ان نطرح فيه صور وأوضاع التعرض الشخصي من خلال ثلاث فروع، نبين في الأول سحب المصنف وتعديله، ونبين في الثاني التعاقد على نشر المصنف وصولاً الى الفرع الثالث، وهو التصرف في الحق المالي.

الفرع الأول

سحب وتعديل المصنف من قبل المؤلف

أولاً: سحب المصنف

ثبوت في كثير من الأحيان ان ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل اليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يُقدرها ان هذا المصنف لم يعد مطابقاً لآرائه، وان استمرار تداوله فيه إساءة الى سمعته الأدبية، فيعمد المؤلف الى سحب مصنفه

من التداول. وقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية، ونصّت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، فاعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق ونص عليه صراحة بالقول: " انه على الرغم من انتقال حق الانتفاع بالمصنف الى الغير، فان المؤلف يتمتع بحق العدول او سحب مصنفه من قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره" وسحب المؤلف لمصنفه قد اعترفت به الكثير من القوانين المقارنة ومنها القانون الألماني ونص عليه صراحة في قانون حق المؤلف الألماني الذي أكد على حق المؤلف في الغاء الاستعمال في مواجهة صاحبه، عندما يصبح المصنف غير مطابق لمعتقداته، اذ لا يمكن اجباره على استمرار استغلال المصنف بهذه الحالة، كما لا يمكن التنازل مقدماً عن استعمال الحق في العدول[١٧].

كما اعترف بهذا الحق المُشرّع المصري ونص عليه صراحة في قانون حماية المؤلف، فقد اشارت المادة (٤٢) منه " للمؤلف إذا طرأت أسباب خطيرة ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحُكم بسحب مصنفه من التداول، او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة ان يعوض من آلت حقوق الاستغلال المادي اليه تعويضاً عادلاً يُدفع في غضون أجل تُحدّده المحكمة، والا زال كل أثر للحكم"[١٨].

كما أشار لذلك القانون العراقي في المادة (٤٣) والتي نصت على " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي"[١٩].

الا ان بعض قوانين حق المؤلف كالقانون الأمريكي والقانون الإنكليزي، لم يعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، لان هذه القوانين لا تعترف أصلاً بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الانسان التي يتفرع عنها الحق الادبي، ولذلك فإنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على حد سواء، وترتيباً على ذلك لا تجبر هذه القوانين المؤلف ان يسحب رضاء إذا ابرم عقداً مع ناشر مادام هذا العقد من عقود المعاوضة[٢٠]، وقد اعترف الفقه القانوني بهذا المبدأ غالبية الفقه الفرنسي[٢١].

وذلك تأسيساً على الرابطة التي تربط المؤلف بمصنفه والتي تجعل من الأخير صورة حيّة للأول تُعبّر عن آرائه ومعتقداته، فاذا تغيرت هذه الآراء لم يعد المصنف التعبير الحيّ عن شخصية المؤلف، ويكون من حقه سحبه من التداول من اجل تعديله او تدميره. كما اعترف غالبية الفقه المصري[٢٢].

تأسيساً على ان المؤلف هو مبدع المصنف ومبتكره، وله سلطة إعدامه متى شاء. ولا يحول دون استعمال هذا الحق تعاقد المؤلف على نشر مصنفه فله سحب المصنف من التداول بالرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعوه الى ذلك، وانه لابد من الاعتراف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بالرغم من تعاقده مع شخص اخر على نشره. ومن استقراء ما نصّت عليه غالبية الفقه المقارن من الاعتراف بهذا المبدأ ينصح ان هذا السحب لا يكون جائزاً الا إذا تحققت شروط

معينة لابد من توافرها لكي يتمتع المؤلف بهذا الحق، ولعل من أهمها:

١. ان يكون المصنف قيد التداول عند سحبه، فالحق في السحب يقتضي ان يكون المصنف قد نُشر وانتقل الى الغير وأصبح متداولا. وتكمن صعوبة تطبيق هذا الشرط هو في تحديد معنى التداول، أي (تداول المصنف الذي يبرر سحبه) .[٢٣] والمقصود بالتداول، هو انتفاع مجموعة الناس بالمصنف الذي تم نشره، فاذا أدى تداول المصنف الا الإضرار او تعريض سمعة المؤلف للضرر، فان حق المؤلف في سحبه من التداول في هذه الحالة يبقى قائماً. الا ان هناك حالات يصعب فيها سحب المصنف المتداول، او يصعب تحديد معنى التداول، كأن يشتري شخص تمثالاً او لوحة فنية، اذ يصعب في مثل هذه الحالة تصور تداول مثل هذه المصنفات التي لا يُنتِج مبدعها منها في الغالب الا نسخة واحدة، او في حالة قيام الأستاذ الجامعي الذي لديه مصنف علمي وقد ساعد طلابه لتصوير بعض ما يعتقده مهماً للطرح العلمي من خلال هذا المصنف، فهو بذلك قد أتاح تداول ما تضمن الكتاب من أفكار بين طلبته[٢٤].

٢. عندما تطرأ أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو الى سحب مصنفه من التداول: ومن امثلة الأسباب الخطيرة التي تبرر سحب المصنف من التداول، ان يضع المؤلف مصنفه متأثراً برأي يسيطر عليه، ثم تَبيّن بعد البحث والاطلاع انه جانَبَ الصواب في رأيه، وتتغير نظرته الى مضمون مصنفه لتغاير أفكاره، او هدوء عاطفته وانفعاله او لعدم تناسبه –في تقديره– مع مكانته وسمعته[٢٥] .

او قد يرى المؤلف، بعد نشر مصنفه واطلاعه على رأي النقاد فيه ، ان مصنفه قد احدث اثراً سيئًا اضرّ بسمعته او مكانته الأدبية او الفنية فيرى من الضروري ان يسحب المصنف، او يُدخل فيه تعديلات جوهرية[٢٦] .

او ان يُغيّر المؤلف ديانته او معتقداته بعد نشر المصنف، مما يدعوه الى سحب مصنفه الذي يُعبّر عن معتقداته السابقة وغيرها من الأسباب التي تبرر سحب المصنف. وان تقدير هذه الأسباب الأدبية الخطيرة التي يستند اليها المؤلف لسحبه مصنفه تكون من اختصاص قاضي الموضوع الذي يكون له الحرية في تقدير جديّة هذه الأسباب او كفايتها ووجود مصلحة جديّة ومشروعة لدى المؤلف تُبرّر السحب[٢٧] .

ثانيا: التعديل (حق المؤلف في تعديل مصنفه)

بيّنا ان هناك بعض الأسباب التي من الممكن ان تدفع المؤلف الى سحب مصنفه من التداول بعد ابرام عقد النشر، فبعد ان تتم عملية السحب ، يقوم المؤلف بالتعديل استناداً الى هذه الأسباب، فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشف من عيوب في مضمون مصنفه، ولتقديره ان الأفكار الواردة فيه لم تعد في نظره تؤدي الى الغرض المطلوب، وان بقاء هذه الأفكار قد تُسيء الى سمعته الأدبية او العلمية، او قد يكتشف المؤلف ان الأفكار التي ضمّنها مصنفه قد تعرضت لبعض الانتقادات المُدعمة بالحجج المقنعة، او انها لم تعد تتلاءم وتنسجم مع ظروف وقِيَم مجتمعه، او مع ما استجدّ من كشفٍ وابتكار. وقد اعترفت الكثير من القوانين بحق التعديل من قبل المؤلف، ومنها

المُشـرّع الفرنسـي الـذي اسـماه بحـق المؤلـف في الندم[٢٨].

أي الحـق في سـحب المصـنف الـذي يعنـي نـدم المؤلـف علـى نشـر مصـنفه الـذي أصـبح غيـر راضٍ عنه، رغـم اعـتراض الكثير مـن الفقـه الفرنسـي لإحجـام المُشـرّع الفرنسـي عـن الـنصّ صـراحة علـى حـق المؤلـف في تعـديل مصـنفه وبـالرغم مـن ان الـنص علـى عبـارة او لفـظ النـدم تعنـي سـحب المصـنف وتعديلـه، الا ان مجـال كـلّ منهمـا يختلـف عـن الاخـر. كمـا اعـترف المُشـرّع المصـري بهـذا الحـق، اذ نـصّ صـراحة علـى حـق المؤلـف في ادخـال ما يرى من التعديل او التحوير على مصنفه[٢٩].

وقد ايّد هذا المبدأ غالبية الفقه المصري[٣٠].

ومـن اسـتقراء قـوانين التـي اعترفـت بهـذا الحـق، يتضـح ان ممارسـة المؤلـف لحقـه في تعـديل مصـنفه يقتصـر علـى المؤلـف الـذ قـام بنشـر مصـنفه علـى نفقتـه الخاصـة وتحـت مسـؤوليته الأدبيـة والماليـة، اذ ان لـه في هـذه الحالـة ان يُعـدّل مصـنفه دون ان يصطدم بمصالح اشخاص اخرين[٣١].

الا ان الصـعوبة التـي تواجـه المؤلـف تبـدأ عنـدما يقـرر نشـر مصـنفه ويتفـق مـع ناشـر معـين للقيـام بنشـر المصـنف، ثـم يقـوم المؤلـف بعـد ذلـك بإدخـال تعـديلات مـن شـأنها تغيـير المضـمون الادبـي والفنـي للمصـنف، او تـؤدي الـى زيـادة نفقـات النشـر مـثلاً مـن خـلال فـترة التعـديل، بحيـث يـؤدي هـذا التعـديل الـى قيـام الناشـر بمراجعـة حساباته وتقييمـه، فيـرفض التعاقـد لأن المصـنف أصـبح مختلفـاً عـن توقعاتـه نلاحـظ ان حـقّ التعـديل والسـحب اتفقـت معظـم القـوانين الأجنبيـة والعربيـة علـى الاعـتراف للمؤلـف، وانمـا الخـلاف وقـع بـين الفقهـاء حـول اعتبارهمـا حـقّ واحـد ام همـا حقـان مختلفـان، فـذهب فريـق مـن الفقهـاء الـى ان التعـديل يختلـف عـن السـحب، اذ ان التعـديل يكـون في مرحلـة الإعـداد، والسـحب يكـون بعـد النشـر. ولقـد سـاير المُشرّع المصري هذا الاتجاه[٣٢].

بينمـا ذهـب فريـق آخـر الـى ان التعـديل مـا هـو الا اثـر مـن آثـار السـحب فالسـحب انمـا يكـون مـن اجـل التعـديل، والقـول بـان التعـديل انمـا يكـون قبـل النشـر انمـا هـو قـول محـلّ نظـر، لأننـا في مرحلـة مـا قبـل النشـر ، انمـا تكـون في اطـار حـق تقريـر النشـر، وبعـد الإعـلان عـن مولـد المصـنف فـان التعـديلات التـي تجـري عليـه سـتكون مـن قبيـل الوفـاء بـالالتزام الصـحيح ، لان التصـحيح غالبـا مـا يقبلـه الناشـر حتـى لـو كـان جوهريـاً، لا سـيما مـع تطـور أسـاليب الطباعـة، فـان التعـديلات، حتـى لـو كانـت جوهريـة، لا تسـتغرق وقتـاً ولا جهـداً ولا تكلفـة مثـل مـا كـان عليه الحال قبل ذلك[٣٣].

والحـق في السـحب والتعـديل مـن الحقـوق الأدبيـة الشخصـية التـي لا يسـتطيع أحـد غيـر المؤلـف مباشرتها الا بإذن كتابي منه[٣٤].

والسـؤال المطـروح، هـل حـق السـحب والتعـديل ينتقـل الـى الورثـة؟ لقـد نصّـت بعـض القـوانين، ومنهـا القـانون المصـري علـى إعطـاء الورثـة الحـق في الامتيـازات المتولـدة عـن الحـقّ الادبـي، ومنهـا إدخـال التعـديلات علـى المصـنف، وكـان هـذا المسـلك للقـانون المصـري محـلّ نقـد، اذ في إعطـاء الورثـة الحـق في ممارسـة حـق التعـديل والسـحب فيـه مسـاس بسـمعة المؤلـف مـن نـاحيتين، الأولـى: انـه يُعتـبر خروجـاً علـى مقتضـيات الحـق الادبـي الـذي يُعتـبر مـن الحقـوق اللصـيقة بالشخصـية والثانيـة: تـدخّل الورثـة قـد يـؤدي الـى تشـويه المصـنف وتحريفـه والخـروج بـه عمـا أراد المؤلـف

، وخاصة اذا كانوا بعيدين عن المجال العلمي الذي كان ينتسب اليه المؤلّف[٣٥].

وهذا ما يُرجّح، اذ من غير المعقول ان تُخوّل شخصاً لا صلة له بالعلم تعديل مصنف علمي يعود بالنفع الى المجتمع لمجرد انه قريب للعالم او المفكر ، وان القرابة لا تُعطي الا الحق في حماية المصنف من اعتداء الغير ، والحماية لا تعني اطلاق اليد بالتحريف.

نلاحظ ان حق السحب والتعديل لا يمكن للمؤلف استخدامه الى ان تتحقق الشروط التي جاءت بها معظم التشريعات، ولعلّ من أهمها ان تكون الاسباب جديّة او أسباب خطيرة او أسباب مشروعة، او ما أخذَ به القانون الألماني، فانه قصر السحب والتعديل على حالة تغيير معتقدات المؤلف، فلا يستطيع أحد ان يُجبره على بقاء مصنفه على معتقده المهجور، وهو ما أكد عليه القانون العراقي.

الفرع الثاني
التعاقد على نشر المصنف
(عقد النشر)

انّ النشر في مجال حق المؤلف هو وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة واعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة، ومن هذا يُعتبر النشر أحد الوسائل الهامة لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة[٣٦].

او هو العقد الذي يُخوّل المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر في ان او يأمر بتصنيع نسخ تخطيطية من الإنتاج، على ان يتحمل طبعه ونشره هذا باستثناء العقد المبرم لحساب المؤلف او ما يُسمى بعقد المناصفة نلاحظ ان لعقد النشر طرفين **الأول**: المؤلف او من يخلفه في حق الاستغلال المالي، **والثاني**: الناشر الذي يقوم بمهمة الطبع والنشر والنشر ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي او معنوي يسمى (الناشر)، وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير واعداد المواد المراد نشرها، وتنظيم انتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر وبموجب عقد النشر، وكغيره من العقود، يتضمن اتفاقاً بين المؤلف والناشر، يتعهد الأول بمقتضاه بان يقدم للثاني انتاجه الذهني، ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته، وبتوزيعه على مسؤوليته. والناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الفكري الى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر[٣٧].

وعند ابرام عقد النشر لابد ان تُحدد فيه المدة التي ينتهي بعدها حق الناشر في نشر المصنف، كما يجب ان يُذكر فيه عدد الطبعات التي ستتم في هذه المدة، بل وعدد النسخ في كل طبعة، والنطاق الإقليمي الذي توزع فيه[٣٨].

ويأتي وجوب تأقيت عقد النشر من كون الحق المالي الذي هو محل العقد مؤقتاً في جميع التشريعات ، فلم يختلف احد في هذا، والخلاف بين التشريعات المختلفة، انما في المدة التي ينتهي بعدها الحق المالي، إضافة الى ان تحديد المدة بين الناشر والمؤلف في عقد النشر تُبين فيها المدة الواجب على الناشر استغلال المصنف ونشره لحسابه الخاص، وعلى تكلفته الخاصة بعد الاتفاق مع المؤلف في عقد النشر، ولكن في بعض الأحيان قد يلجأ المؤلف الى إبرام عقد نشر مع ناشر آخر قبل نهاية مدة العقد الأول فالعقد الثاني يعتبر تعرضاً من المؤلف للناشر الأول قد يؤثر على انتفاعه بالمصنف، والمؤلف بحكم العقد الأول ضامن لهذا التعرض[٣٩].

وهـذا يعنـي ان المؤلـف مُلـزم بعـدم التعـرض الشخصـي مـن قبـل المؤلـف بصـورة نشـر مصـنفه بنفسـه او بواسـطة ناشـر آخـر، والا كـان مسـؤولاً عـن هـذا الفعـل لإخلالـه بـالالتزام المترتـب علـى عاتقـه، وهـو التـزام بعـدم التعـرض والسـؤال المطـروح: هـل قيـام مسـؤولية المؤلـف عـن هـذا التعـرض يسـتلزم تـوافر شـروط معينـه؟ بالتأكيـد لابـد مـن تـوافر شـروط معينـة لكـي تـنهض مسـؤولية المؤلـف، وهـذا مـا اتّجـه اليـه الفقـه وجـاءت بـه تشـريعات المقارنـة، ومـن هـذه الشروط

أولا: ان يقع التعرض فعلاً

فيشـترط صـدور الفعـل مـن المؤلـف حتـى يكـون مسـؤولاً عـن تعرضـه، فـلا يكفـي مجـرد التهديـد بـالتعرض، او التعـرض المحتمـل لقيـام المسؤولية[٤٠].

فالعمـل الـذي مـن شـأنه تعطيـل اسـتغلال المصـنف هـو الفعـل الواقـع فعـلاً، فـان التهديـد لا يُعطّـل الاسـتغلال مـا لـم يظهـر في مظهـر مـادي ملمـوس ويقـع التعـرض مـن المؤلـف إذا نـازع الناشـر في أي حـق مـن الحقـوق المُتنـازل لـه عنهـا، سـواء كانـت هـذه المنازعـة متمثلـة في نشـر المصـنف ذاتـه، او جـراء تلخيص لـه متضـمناً نفس المعنى بمـا يـؤثر علـى مصـلحة الناشـر الماليـة، او بالتعاقـد علـى نشـر المصـنف ثانيـة في نفـس المـدة التـي يسـري فيهـا العقد الأول[٤١].

ثانيا: ان يكون التعرض بغير حق

في بعـض الحـالات يقـوم المؤلـف بنشـر المصـنف بـرغم تعاقـده مـع الناشـر بموجـب عقـد النشـر عـن نشـر المصـنف، الا ان الناشـر أهمـل في نشـره في الوقـت المحـدد بينهمـا، او ان الناشـر قـام بـإجراء بعـض التعـديلات التـي مـن شـانها ان تمـس المضـمون الجـوهري للمصـنف او ان تـؤدي الـى الإضـرار بمصـلحة المؤلـف الأدبيـة، ففـي مثـل هـذه الحالـة يسـتطيع المؤلـف نشـر مصـنفه بعـد انتهـاء المـدة المتفـق عليهـا للنشـر دون ان يحصـل المؤلـف على حكـم قضـائي بـذلك متـى كـان الإهمـال ظـاهراً، او كـان الناشـر سـيء النيّـة يعمـل علـى تعطيـل نشـر المصنف في الوقت المُتفق عليه[٤٢].

ثالثا: ان يكـون تعـرض المؤلـف مـن شـأنه التـأثير علـى مصلحة الناشر

يجـوز للمؤلـف ان يتعاقـد مـع أكثـر مـن ناشـر علـى نشـر مصـنف معـين إذا كـان طبـع أحـدهما مـن الاخـر يختلـف مـن حيـث إعطـاء قيمـة للمؤلـف مـن خـلال طريقـة الطبـع والنشـر، ففـي هـذه الحالـة لا يُسـأل المؤلـف عـن هـذا التصـرف، ولكـن في حالـة قيـام المؤلـف بالتعاقـد مـع الناشـرين وبـنفس الشـروط والمواصـفات، فـان علـم الناشـر الأول بتعاقـد المؤلـف مـع الناشـر الثـاني فانـه يكـون مسـئولا امـام الناشـر الأول مسـئولية تقصـيرية بجانـب المسؤولية المؤلف الذي يُسال عنها عقديا.[٤٣]

المطلب الثاني

التعرض من الغير

في بعـض الأحيـان قـد يتعـرض المصـنف في عقـد النشـر الـى التعـرض مـن قبـل الغيـر، أي غيـر المؤلـف للمصـنف، والـذي يضـمن المؤلـف هـذا التعـرض او التعـرض يكـون مـن قبـل الناشـر المتعاقـد الأول في عقـد النشـر، وبالتـالي فـان الناشـر هـو الـذي يضـمن هـذا التعـرض، والتعـرض الصـادر مـن غيـر المؤلـف امـا يكـون بحـق او بغيـر حـق فـان كـان للمتعـرض حـق في تعرضـه، كـان يكـون هـو المالـك الحقيقـي للمصـنف، فـان العقـد ينفسـخ ويعـود الناشـر علـى المؤلـف المتعاقـد معـه علـى نشـر المصـنف بمـا دفعـه لـه مـن مقابـل مـالي مـع التعـويض

إذا كان له مجال، اما إذا لم يكن للمتعرض حق في تعرضه، كان ينشر المصنف دون اذن صاحبه، فانه يعامل معاملة المغتصب، وعلى ذلك فان المؤلف يضمن تعرض الغير إذا كان بحق ولا يضمنه إذا كان بغير حق.[٤٤]

الا ان بعض فقه القانون الزم المؤلف بضمان كل تعرض يحدث من الغير للناشر المتعاقد معه، ويتسع الضمان ليشمل كل ادعاء صادر من الغير ويكون متعلقا بالمصنف، كان يدعي شخص بان الأفكار التي يتضمنها المصنف مسروقة كلها او بعضها[٤٥].

او يدعي شخص ان المصنف يتضمن سبا او قذفا يستوجب المسؤولية عنه فاذا لم يستطع المؤلف درأ هذا الاعتداء، كان للناشر ان يرجع بالضمان للمؤلف، اما في حالة كون التعرض صادرا من قبل الناشر، كان يستخدم المصنف لغي الغرض المتعاقد عليه، فلا يحق للناشر استخدام المصنف في مجالات أخرى، او تحوير لا داءه او تمثيله في السينما والمسرح، اذ لا يملك ناشر الكتاب الحق في الترخيص بعرض المصنف على خشبة المسرح. وهكذا يجب على الناشر ان يلتزم بنشر المصنف باللون الذي طلب اليه نشره[٤٦].

لعل من اهم أوجه التعرض من قبل الناشر هو تنازل الناشر عن نشر المصنف لناشر اخر، فالعقد المبرم بين الناشر والمؤلف يترتب عليه التزام شخصي (شخص الناشر من خلال دار النشر)، فلا يجوز تحويل هذا الالتزام الى ناشر اخر لاستعماله بطرق معينة مثل ترجمته الى لغات معينة قد تلغي هذه الترجمة بعض الملامح الجوهرية للمصنف ، وهذا لا يمكن الا بموافقة المؤلف الخطية المسبقة، ولكن في حالات معينة من الممكن ان يبرر تصرف الناشر بتحويل التزام النشر الى دار نشر أخرى في حالة تنازل الناشر الاول عن حقه في دار النشر الى ناشر اخر لأي سبب من أسباب الانتقال، فتكون هذه الحالة مبررة ومحل تقدير على ضوء طبيعة ونوعية المصنف وماهية ووضع دار النشر الجديدة[٤٧].

والسؤال المطروح: ما هو الحكم لو توفي المؤلف قبل انتهاء المصنف المتعاقد على نشره؟ في مثل هذه الحالة لا يجوز للناشر ان يقوم بنشر الجزء الذي انجزه المؤلف من المصنف قبل وفاته، كما لا يحق له ان يعهد الى مؤلف اخر بتكملة هذا الجزء الا بموافقة خطية من خلفاء المؤلف، وفي جميع الحوال لا يلتزم الناشر بنشر المصنف غير كامل ذلك انه لا يمكن اجبار ورثة المؤلف او خلفائه الاخرين على اكمال المصنف[٤٨].

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على ثبوت التعرض

إذا أخلّ المؤلف بالتزامه بعدم التعرض الشخصي لحق الناشر او قيامه ببعض الأفعال التي من شأنها ان تُسبب ضرراً للناشر في نشر المصنف او بعد نشره، او كان التعرض من الغير سواء كان التعرض من غير المؤلف او قيام الناشر نفسه بالتعرض للمصنف المنشور، ففي جميع هذه الحالات سواء اكان التعرض شخصياً او من الغير، فان ضمان التعرض مستحق على من كان سبباً فيه، ويترتب على ثبوت هذا الضمان وجوب إزالة أسباب التعرض، او ثبوت خيار الفسخ او الحكم بالتعويض إذا كان مستحقاً لثبوت التعرض، وهذا ما سنحاول بحثه في هذا المبحث تباعاً.

أولا: إزالة أسباب التعرض

يجب إزالة الضرر الذي وقع على الناشر من جراء تعرض المؤلف له، وإزالة الضرر تكون بإزالة أسبابه أولاً، أي يُؤمر المؤلف بالكفّ عن الافعال التي كانت سبباً في حدوث الضرر، خاصة فيما يتعلق بالتعرض الشخصي من قبل المؤلف، فقد اشترطت بعض قوانين حق المؤلف ان يكون تقدير الاسباب الخطيرة او الجديّة التي يَستند اليها المؤلف في سحب او تعديل مصنفه من اختصاص قاضي الموضوع الذي تكون له الحرية في تقدير جديّة هذه الأسباب او كفايتها، وقد كان مثل هذا الموقف من المشرّع ان يعطي القضاء سلطة تقديرية لتقدير الأسباب التي توجب تعرض المؤلف الشخصي في السحب والتعديل للناشر عند نشر المصنف[٤٩]، الا ان ممارسة المؤلف لهذا الحق فيه مساس بهذا الحق[٥٠].

ان دليل هذا التعرض الشخصي من المؤلف، إذا لم يكن مُبرراً ووجيهاً، فلا بد من إزالة الضرر الناشئ عن هذا التدخل او التعرض، وهذا ينطبق على حالة قيام المؤلف بالتعاقد مع ناشر آخر، رغم قيامه بإبرام عقد النشر مع الناشر الأول، ففي هذه الحالة يوجب وقف النشر فوراً ومصادرة النسخ التي كانت مُعدّة للنشر ويجوز ان يمتلكها الناشر الأول بنفقات طبعها وقد ينصرف أثر هذا الضمان الى الناشر الثاني، خاصة إذا كان عالماً بعقد النشر الأول، وأقدم على التعاقد مع المؤلف على نشر المصنف رغم علمه بالعقد الاول، وفي حالة قيام المؤلف نفسه بنشر المصنف، فانه يُؤمر قضاءً بالكفّ عن التعرض عن طريق الكفّ عن البيع مع مصادرة النسخ الموجودة في دور العرض المخصصة للنشر.[٥١]

فليس للمؤلف حق طبع مصنفه الذي تعاقد مع الناشر على نشره او إعادة طبعه، او حتى استغلاله باي طريقة، وذلك لان مثل هذا الاستغلال من قبل المؤلف لمصنفه الذي تصرف فيه ينطوي على تعطيل لحقوق الاستغلال التي آلت الى الناشر بموجب عقد النشر[٥٢].

ثانيا: الفسخ

إذا كان التعرض كاملاً بحيث انه حال دون انتفاع الناشر بالمصنف كلياً وحسب العقد المبرم بين المؤلف والناشر بموجب عقد النشر، فان للناشر طلب فسخ العقد اتفاقاً، سواء اكانت الإحالة من الانتفاع كلية او جزئية، وإذا فُسخ العقد وجب على المؤلف رد ما اخذ من مقابل مالي لعدم استحقاقه لهذا المقابل، اذ هو اخذه مقابل تمكين الناشر من الانتفاع ولم يفعل، فيكون غير مستحق لما اخذ فيجب الرد[٥٣].

ثالثا: التعويض

إذا كانت التشريعات قد اقرّت بعض الحقوق للمؤلف كامتياز يترتب على حقه الادبي، فان ممارسة هذا الحق يجب الا يهدد الحقوق المالية للناشر او الغير الذي سبق ان صدر الرضا بالنشر لمصلحته ومن هنا وازنت قوانين حق المؤلف التي اعترفت بهذه الحقوق مع حقوق الناشر في كيفية الانتفاع بالمصنف. وفي حالة ممارسة المؤلف هذه الحقوق بطريقة تؤدي الى الإضرار بحق الناشر وإمكانية الانتفاع ودون وجود الأسباب والمبادلات الجديّة لذلك، فهنا يستحق الناشر تعويضاً عادلاً يراعي فيه ما فاته من كسب عن الفرص المالية التي ضاعت عليه نتيجة سحب الرضا والنشر وما تحمله من مصاريف كان يتوقع تغطيتها من بيع نسخ المصنف، وفي

ذلك توفيق بيّن وموائمة بين رعاية الحقوق الأدبية للمؤلف والحقوق المالية للناشر[٥٤].

وقد نظّمت بعض القوانين، كقانون حق المؤلف الاسباني، كيفية إلزام المؤلف بتعويض من انتقلت اليه الحقوق عن الضرر الذي يصيبه من خلال قيام المؤلف على حق الناشر من الانتفاع بالمصنف، فاذا حدث ان قرر المؤلف في وقت لاحق ان يستأنف استغلال مصنفه، فيجب عليه ان يعطي الأولوية في منح الحقوق المتعلقة بهذا الاستغلال الى من كان صاحب هذه الحقوق من قبل وذلك شريطة ان تُماثل بصورة معقولة الشروط الاصلية.[٥٥]

ويلاحظ ان بعض القوانين قد اشترطت التعويض العادل، اذ نصت على ضرورة قيام المؤلف بدفع التعويض مقدماً، أي قبل استرداد المصنف من الغير[٥٦].

في حين اكتفى بعضها بتقديم ضمانات كافية بدلاً من التعويض المقدم كتقديم كفيل يتعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء سحب المصنف إذا عجز المؤلف عن دفعها خلال الأجل الذي تُحدده الجهة القضائية المختصة وهذا ما أشار اليه القانون العراقي بنص المادة (٤٤)، حيث اشارت الى " لكل وفع الاعتداء على حق من حقوقه المبنية بهذا القانون الحق في التعويض المناسب"[٥٧].

قد يلتزم الناشر في بعض الحالات وبموجب التعرض الصادر من الغير، سواء اكان من الناشر نفسه ام من الناشر الثاني، في هاتين الحالتين يلتزم الناشر بالتعويض ففي الحالة الأولى، يلتزم الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في عقد النشر، وهذا التعويض يمكن ان يكون مبلغاً إجمالياً يُقدّر بطريقة جزافية ويدفع دفعة واحدة او على شكل دفعات او في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف ويُحدد المبلغ الجزافي عادة وفقاً لمعايير معينة، أهمها: عدد النسخ للمصنف، عدد الطبعات، مدة العقد، عدد الصفحات، مستوى جودة موضوعه (مصنف المؤلف)، وغير ذلك من العوامل[٥٨].

وقد أُثير تساؤل عن مدى حق المؤلف في مطالبة الناشر بنسبة من الأرباح الناتجة عن استغلال الناشر للمصنف في غير الأحوال المتفق عليها في عقد النشر؟ من الواضح ان مثل هذا الوضع في حالة تنفيذه يمثل خروجاً عن القاعدة العامة في التعاقد التي تقضي بان ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله الا باتفاق جديد، الّا ان منح المؤلف حق المطالبة بنسبة من الأرباح زيادة عن النسبة المتفق عليها ربما تمليه اعتبارات العدالة، ولما فيه من رعاية كبيرة لمصالح المؤلف، وخاصة المؤلفين الناشئين الذين يفاجؤون بعد فترة من نشر مصنفاتهم بنجاحها ورواجها، مما يترتب عليه تحقيق ناشريها أرباحاً تزيد كثيراً عن النسبة المُتفق عليها ، ويصبح مثل هذا الوضع من الإنصاف تعويضهم عن ذلك .. وقد نصّت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على هذا الحق بالقول: "إذا تبين ان الاتفاق بين المؤلف والناشر كان مُجحفاً بحقوق المؤلف جاز للقاضي، تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، ان يقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه، بجزء من الريع الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف[٥٩] .

وفي بعض حالات التعرض من الغير قد يكون الناشر الثاني هو الملتزم بالتعويض، وقد يكون التزامه بالتعويض بناءً على المسؤولية

التقصيرية اذا اقدم على عملية النشر، رغم معرفته باتفاق المؤلف مع الناشر الأول، او ما يسمى درايته بإبرام المؤلف عقد النشر، رغم ذلك يقوم بنشر المصنف رغم عدم انتهاء مدة العقد، ففي هذه الحالة يكون التزام الناشر الثاني على أساس المسؤولية التقصيرية، خاصة وهو عالم بعقد النشر، وهذا دليل على مسؤولية الناشر الثاني، وهذا لا يُنافي الرجوع على المؤلف بالتعويض بناءً على أحكام المسؤولية العقدية لعدم وفاءه بالالتزام بعدم التعرض.

الخاتمة

بعد الانتهاء بعون الله من طرح مضمون البحث، تم التوصل الى خاتمة البحث التي تتضمن بعض الاستنتاجات عسى ان تكون وافية لهذا الطرح.

أولا: الاستنتاجات

١. النشر، او ما يُسمى بعقد النشر، هو الوسيلة التي يظهر بها هذا الفكر الى العامة، والنشر غالبًا ما يتم عن طريق تعاقد يبرمه المؤلف مع ناشر يحترف هذه الصناعة، وهو عقد حديث النشأة، اذ كان وليد التطور في مجالي الطباعة والنشر.

٢. ان عقد النشر هو من العقود المدنية التي تُنشِأ التزامات متبادلة لطرفي العقد (المؤلف والناشر)، ولعل من اهم هذه الالتزامات هو التزام عدم التعرض بحق الناشر في الانتفاع بالمصنف المنشور من قبل المؤلف.

٣. من خلال الطرح، يثبت جليًا ان هناك نوعين من التعرض الموجب للضمان، وهو التعرض الشخصي الصادر من المؤلف، والتعرض من الغير الصادر من غير المؤلف ومن الناشر الثاني عند اخلال المؤلف بالتزامه في عقد النشر من خلال ابرام أكثر من عقد في آن واحد.

٤. ان التعرض الشخصي قد ظهر بعدة صور، منها قيام المؤلف بسحب وتعديل المؤلف دون ان يكون هناك سبب جدي او خطير، او قيامه بإبرام أكثر من عقد نشر في آن واحد وقبل انتهاء العقد الأول.

٥. من صور التعرض الصادر من الغير قيام غير المؤلف بالاحتجاج على ان المصنف او المنشور هو عائد اليه، وما المؤلف الذي قام بإبرام عقد النشر الا شخص قد سرق او اغتصب مؤلفه او الأفكار التي ظهرت في المنشور، وقد يكون التعرض صادراً من الناشر الأول عند قيامه بتغيير جوهري لمضمون المصنف، ومن شان هذا التغيير ان يُحدث إخلالاً بما أراد المؤلف ان يصل اليه من خلال طرح المصنف.

٦. من آثار ثبوت التعرض هو ضمانة بإحدى الطرق المنصوص عليها، سواء كان تعرضا شخصيًا ام تعرضًا من الغير، ويترتب على ثبوت هذا التعرض هو ان يكون ضامنًا بإحدى الطرق، وهي: وجوب إزالة أسباب التعرض، ثبوت خيار الفسخ للناشر، والحكم بالتعويض إذا كان له مجال.

الهوامش

[١] الفيومي-المصباح المنير، ص ٢٦٤-٢٦٥، الرازي-مختار الصحاح، الجزء الأول، ص ١٦١.

[٢] بن منظور-لسان العرب، الجزء الثالث، ص ٢٤٧، الفيومي – المصباح المنير، ص ٤٠١، الرازي – مختار الصحاح، الجزء الأول، ص ١٧٨.

[٣] الامام الحموي، غمز عيون البصائر، الجزء الرابع، ص ٦، علي حيدر، دور الحكام، مجلة الاحكام، الجزء الأول، ص ٤٤٨.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج، الجزء الرابع، ص ٤٣٣، الحطاب، مواهب الجليل في شرح متن الخليل، الجزء الخامس، ص ٩٦-الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، الجزء الثالث، ص ٤٢٩.

[٥] السنهوري، المبسوط، الجزء الخامس، ص ١٥٧-الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، ص ٢٠٤، حاشية الدسوقي، شرح الكبير، الجزء الثالث.

[٦] السنهوري-الوسيط، الجزء السابع، ص٣٣٦، محمد سامي صادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

[٧] السنهوري، المبسوط، المصدر السابق، ص ٣٢٤.

[٨] انظر الترجمة العربية لنصوص حق التأليف العثماني الصادر سنة ١٩١٠م والتي قام بوضعها معروف الرصافي وأكملها صلاح الدين الناهي والمنشورة في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد، ١٩٤٨، العدد (١،٢).

[٩] جورج جبور، الملكية الفكرية-حقوق المؤلف، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٧٤.

[١٠] انظر تقرير المكتب الدولي لحقوق المؤلف التابع لمنظمة (الويبو) حول العلاقات الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة المقدم للندوة الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي عقدت في القاهرة سنة ١٩٨٥م للفترة من ٧-١٠ تشرين اول.

[١١] نص المادة (٨٣) و (٤٠) من القانون العراقي والخاص بحماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[١٢] آية ١٨٨، سورة البقرة.

[١٣] يقول القرطبي في الجامع لأحكام القران، الجزء الثاني، ص ٣٣٨ "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه".

[١٤] الزركشي-المنشور في القواعد، الجزء الثالث، ص ٢٨١، العز بن عبد السلام – قواعد الحكام، الجزء الثاني، ص ٨١.

[١٥] آية (١)، سورة المائدة.

[١٦] حديث نبوي متفق عليه.

[١٧] المادة (٤٢/ ١) من قانون حق المؤلف لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٦٥م والذي أجريت عليه بعض التعديلات في سنة ١٩٧٤م، وهي تعديلات خاصة بحماية التصميمات والنماذج وايداعها.

[١٨] المادة ٤٢ من القانون المصري لحماية حق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤.

[١٩] المادة (٤٣) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م.

[٢٠] د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٣٧،٢٣٦.

[٢١] د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف-النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٥٤.

[٢٢] د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ٥٢٤، ص ٤١٩، د. عبد المنعم فرج، حق الملكية، ١٩٦٧م، ص ٢٣٦.

[٢٣] سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي-دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م، ص ١٤٦.

[٢٤] د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧م، ص ٢٣٠.

[٢٥] راجع المذكرة الايضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤م.

[٢٦] د. السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

[٢٧] انظر المادة (٤٣) من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤م.

[٢٨] انظر المادة (٣٢/ ١) من القانون الفرنسي الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة ١٩٥٧م وتعديلاته.

[٢٩] انظر نص المادة (٧) من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤م.

[٣٠] د. عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، ١٩٧٣م، ص ٤٢٣.

[٣١] د. احمد سلامة، نظرية الحق، ١٩٧٤م، بند رقم (١٦٨)، ص ٣٠٠.

[٣٢] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية-الكتاب الثاني: نظرية الحق، ١٩٦٠م، ص ١٠٦.

[٣٣] د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، المرجع السابق، ص ٢١٢.

[٣٤] د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

[٣٥] د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٢١.

[٣٦] د. محمد علي العريان، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣١.

[٣٧] د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، المصدر السابق ٩٥.

[٣٨] د. عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف،١٩٨٨م، مكتبة وهبة، ص ١٥٥.

[٣٩] د. السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، ص ٣٣٦.

[٤٠] د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ١٩٧٥م، ص، ٦٧.

[٤١] عبد الرشيد مأمون، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

[٤٢] د. محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٤.

[٤٣] محمود علي عبد الجواد، الاثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، جامعة الزهر، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م، ص ٢٤٩.

[٤٤] د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٨٥.

[٤٥] د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٧٣.

[٤٦] د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٣٠١.

[٤٧] د. نوري خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية-دراسة قانونية، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (٢)، ١٩٩٩م، ص ٣١٩.

[٤٨] د. عبد المنعم البدلاوي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٤٩] انظر المادة (٤٢) من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤م.

[٥٠] د. عبد الرشيد مأمون، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

[٥١] د. نوري خاطر، المصدر السابق، ص ٣٣٦ وما بعدها.

[٥٢] د. محمود بو عباد، حقوق التأليف في الجزائر، المجلد الرابع، العدد (٤)، ١٩٨٢م، ص ٦٧١.

[٥٣] د. حسام الدين كامل الأهوائي، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

[٥٤] د. حسام الدين كامل الأهوائي، الحق في الخصوصية، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

[٥٥] المادة (١٤/ ١، ٢) من قانون حق المؤلف الاسباني لسنة ١٩٨٧م.

[٥٦] انظر المادة (٤٢) من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤م.

[٥٧] المادة (٤٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١م.

[٥٨] د. محمود بو عباد، المصدر السابق، ص ٦٧٢.

[٥٩] انظر المادة (٣٩) من قانون حق المؤلف الليبي لسنة ١٩٦٨م؟

المصـــــادر

أولا: القران الكريم.

ثانيا: المصادر اللغوية

١. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.

٢. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.

٣. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج٤.

٤. الزركشي، المنشور في القواعد، ج٣.

٥. ابن منظور، لسان العرب، ج٣.

٦. الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج-ج٤، دار الفكر، بيروت.

٧. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، القاهرة.

٨. حاشية الصاوي، شرح الصغير-ج٣.

٩. الكاساني، بدائع الصنائع.

١٠. حاشية الدسوقي، الشرح الكبير، ج٣.

١١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢.

ثالثا: المصادر القانونية

١. علي حيدر، دور الحكام، مجلة الاحكام، ج١.

٢. السنهوري، المبسوط، ج٥.

٣. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية، ج٧، دار النهضة العربية. القاهرة ، عام ١٩٦٧.

٤. د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.

٥. العز بن عبد السلام، قواعد الحكام، ج٢.

٦. د. حسام الدين الأهوائي، الحق في الخصوصية – الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٧. د. عبد الرشيد مأمون، الحق الدبي للمؤلف-النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٨. د. عبد المنعم فرج، حق الملكية، ١٩٦٧م.

٩. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

١٠. د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١١. د. عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، ١٩٧٣م.

١٢. د. احمد سلامة، نظرية الحق، ١٩٧٤م، بند رقم ١٦٨.

١٣. د، توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني: نظرية الحق، ١٩٦٠م.

١٤. د. محمد علي العريان، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٥. د. عبد السلام أبو كثير، الحق المالي للمؤلف، مكتبة وهبة، ١٩٨٨م.

١٦. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ١٩٧٥م.

١٧. د. محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.

١٨. د. محمود عبد الجواد، الاثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م.

١٩. د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٠. د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينة الاصلية – حق الملكية، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٧١م.
٢١. د. نوري خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية-دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الثاني، ١٩٩٩م.
٢٢. محمود بو عباد، حقوق التأليف في الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ١٩٨٢م.
٢٣. جورج جبور، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

رابعاً: القوانين

١. القانون العراقي الخاص-حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
٢. القانون المصري لحماية حق المؤلف رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٤.
٣. القانون الليبي لحق المؤلف لسنة ١٩٥٤.
٤. القانون الفرنسي الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته.
٥. القانون الاسباني الخاص بحق المؤلف رقم لسنة ١٩٨٧.